

GC(58)/DEC/9

أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

## المؤتمر العام

الدورة العادية الثامنة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(58)/22)

### تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

مقرّر اعتد يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ خلال الجلسة العامة السابعة

١- يذكر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8، الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة، بما يسمح بإرساء الميزنة الثنائية السنوات، وبمقرّراته GC(49)/DEC/13 و GC(50)/DEC/11 و GC(51)/DEC/14 و GC(52)/DEC/9 و GC(53)/DEC/11 و GC(54)/DEC/11 و GC(55)/DEC/10 و GC(56)/DEC/9 و GC(57)/DEC/10.

٢- ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثاً جميع أعضاء الوكالة لكي يبدأ نفاذه، لكنه يلاحظ أيضاً من الوثيقة GC(58)/6 أنه حتى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ لم تودع سوى ٥٥ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعه. لهذا السبب، يشجّع ويحث المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تودع بعد صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة من مزايا الميزنة الثنائية السنوات. ومن شأن ذلك أن يتيح للوكالة مساهمة الممارسة التي تكاد ان تكون عامة بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمتمثلة في الميزنة الثنائية السنوات.

٣- ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية التاسعة والخمسين (عام ٢٠١٥) تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً عنوانه "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".

